

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني

إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة

شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

القسم الأول

أولاً: تعريفات:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. مستودعات التخزين: يقصد بمستودعات التخزين طبقاً لأحكام هذه اللائحة المباني أو أجزاء المباني المستخدمة لتخزين المواد الكربونية أو الصلبة سواء كانت خامات أو مواد مصنعة أو شبه مصنعة.
 - أما أماكن تخزين المواد الخطرة كالكيماويات والأدوية المختلفة، والسوائل البترولية والغازات البترولية المسالة، المفرعات، والمواد المشعة، وأماكن التخزين بالتبريد.. إلخ فهي حالات تتميز بخواص مختلفة وتتطلب احتياجات وقائية خاصة تنظمها لوائح وتعليمات خاصة بكل نوع، لذلك يجب استطلاع رأي المديرية العامة للدفاع المدني بالنسبة لهذه النوعيات وما يماثلها لتحديد اللوائح والتعليمات الوقائية الواجبة التنفيذ في هذه الحالات.
 ٢. النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
 ٣. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: هي اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.
 ٤. مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المنشأة، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.
 ٥. الجهة المختصة: يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.
 ٦. المواصفات: يقصد بها:
- (أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية: ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية، تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة في المادة أو الآلة محل البحث "وذلك في حالة عدم وجود المواصفات السعودية.

ثانياً:

لا يجوز الترخيص لأي نشاط من أنشطة التخزين الخاضعة لهذه اللائحة سواء كان المكان المطلوب استخدامه للتخزين مستقلاً أو ملحق بمنشأة أو مبنى قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل احد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والامن الصناعي ومكافحة الحريق والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة وتمنح المخازن (اماكن التخزين) القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية لا تزيد عن ستة اشهر يمكن تجديدها لفترة واحدة مماثلة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات وعلى الجهات المختصة بالبلديات مراعاة ان يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما ورد بهذه اللائحة وكذلك مراعاة عدم اصدار فسخ لإدخال الكهرباء إلا بعد صدور موافقة الدفاع المدني للتأكد من توافر وسائل السلامة ومكافحة الحريق وكفائتها.

ثالثاً:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المخزن للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسئول بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

رابعاً:

يعتبر صاحب الترخيص المسئول عن السلامة في المخزن (وله الحق في تعيين مسئول للسلامة) ويكون مسؤولاً عن تنفيذ لائحة اختصاصات ومهام ومسئولي السلامة الصادرة من سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني، كما يكون مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ شهور) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية كذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً.

خامساً: يلتزم صاحب الترخيص (المسئول عن السلامة) في حالة حدوث عطل أو خلل أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة فوراً وإخلاء المخزن وإبلاغ الدفاع المدني فوراً للنظر في الاجراء الواجب اتخاذه.

سادساً:

يلتزم صاحب الترخيص (مسئول السلامة) بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) تحتتم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني.

كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المخزن ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

سابعاً:

يجب تدريب جميع العاملين في المخزن على أعمال السلامة والإطفاء والإخلاء والإسعاف في مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

ثامناً:

يجب تعيين واحد أو أكثر من العمال المتدربين على أعمال السلامة والإطفاء ليكون مسؤولاً عن الإشراف على المخزن في غير أوقات الدوام وأيام العطلات كما يجب تدريبه جيداً على اتخاذ الخطوات اللازمة في حالات الطوارئ لحين وصول فرق الدفاع المدني.

تاسعاً:

يلتزم صاحب الترخيص (مسؤول السلامة) بالتنسيق المباشر مع مركز الدفاع المدني المختص بوضع خطة للتدخل ومكافحة الحريق لتنفيذها في أوقات الطوارئ وتدريب العاملين على الإجراءات التي يجب عليهم اتخاذها لحين حضور فرق الدفاع المدني.

عاشراً:

تمثل الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة الحد الأدنى من اشتراطات السلامة والوقاية الواجب مراعاتها في أماكن التخزين الخاضعة لهذه اللائحة. لذا يجب تطبيقها بكل دقة وعدم الإخلال بأي اشتراط منها كما يجوز للمديرية العامة للدفاع المدني بقرار من المدير العام وفقاً لتقديره في خطورة الحالة المعروضة إضافة بعض الاشتراطات الغير واردة في هذه اللائحة.

الحادي عشر:

يجوز للجان الدفاع المدني وضمن حدود اختصاصها الاقليمي اعفاء اماكن التخزين الواقعه على الطرق الخارجية والمعزولة تماماً عن العمران ن شرط او اكثرمن الشروط الواردة بهذه اللائحة بشرط الا يترتب على هذا الاعفاء أي اخلال بسلامة المخزن او حماية العاملين.

القسم الثاني

شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

يتضمن هذا القسم في البند الأول عرضاً لشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق في مباني المستودعات موضوع اللائحة، وفي البند الثاني تحديداً لقواعد السلامة والاشتراطات الوقائية الواجب مراعاتها في عمليات التخزين.

أولاً:

شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق في المستودعات

١. الموقع والمبنى:

أ) يجب أن يكون موقع مباني المستودعات على مسافة آمنة من حدود المباني المجاورة وفقاً لمتطلبات البلديات، والجهات ذات العلاقة، وأن يكون هناك مسافة كافية تفصلها عن المحلات الخطرة وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني بعد معاينة الموقع. مع مراعاة أن تقام المستودعات الرئيسية خارج الأحياء السكنية والصناعية والتجارية، وفي نطاق المناطق التي قد تحددها المختصة بتخطيط وتجميل المدن. وعلى البلديات باعتبارها صاحبة الحق في منح الترخيص التحقق من استيفاء كافة الاشتراطات وموافقات الجهات المعنية قبل منح الترخيص.

ب) يجب أن تكون المداخل والطرق الموصلة للمستودع ممهدة وبعرض كافٍ لمرور سيارات الدفاع المدني والإطفاء الكبيرة الحجم.

ج) يجب إنشاء جميع مستودعات التخزين من مواد غير قابلة للاشتعال وتقاوم الاحمال الحرارية العالية.

د) يتم إعداد أرضية المستودع بميول جانبية تسمح بتصريف مياه الإطفاء بسهولة إلى مجاري الصرف.

٢. سلامة الهيكل الإنشائي والحماية من الانتشار الخارجي للحريق:

أ) يجب تصميم الهيكل الإنشائي للمبنى والحوائط الخارجية من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق طبقاً للمواصفات الفنية والهندسية الصادرة من الجهات المختصة كالبلدية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب) ألا تقل التغطية الخارجية لحوائط المبنى عن الدرجة (أ) وهي المواد غير القابلة للاشتعال.

٣. أنواع المستودعات:

تنقسم المستودعات إلى ثلاثة أنواع:

أ) المستودعات الرئيسية أو المستقلة:

وهي المستودعات التي تقام في بناء مستقل معزول ومعد خصيصاً للتخزين.

ب) المستودعات التي تشكل جزءاً من مجموعة المباني المرتبطة بالمصنع، وقد تتطلب الضرورة ذلك إذا تعذر إقامة المستودع في مبنى منفصل. ويراعى في هذه الحالة اخذ رأي الدفاع المدني في إقامة المستودع للتحقق من توافر شروط السلامة وفي حالة

الموافقة على انشائها يجب ان تفصل المستودعات تماماً عن باقي المبنى بحوائط من مواد مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين.

(ج) المستودعات الوسيطة:

وهي مخازن فرعية يطلق عليها مخازن الخدمة، تقام ضمن مبنى الإنتاج ويتم تزويدها بالمواد والخامات من المستودع الرئيسي بما يكفل تشغيل المصنع لفترة محدودة. ويجب أن تفصل عن مواقع الانتاج بجدران قاطعة للنيرون ومقاومة للحريق.

٤. تصنيف المستودعات من حيث احتمالات تعرضها لخطر الحريق:

(أ) مستودعات تخزين ذات شحنة حريق لا تزيد عن ٢٠٠٠ ميجاجول/ المتر المربع من مساحة الأرضية وتعتبر متوسطة الخطورة.

(ب) مستودعات تخزين ذات شحنة حريق تزيد عن ٢٠٠٠ ميجاجول/ المتر المربع من مساحة الأرضية وتعتبر شديد الخطورة.

(ج) مستودعات تخزين ذات أرفف عالية يتجاوز ارتفاعها ثمانية أمتار مما يشكل بعض الصعوبات في عملية مكافحة الحريق في حالة نشوبه لا قدر الله.

لذا يراعى تكثيف الاحتياطات الوقائية ووسائل مكافحة الحريق بالنوعين الأخيرين.

شحنة الحريق:

يقصد بها جملة محتويات مبنى التخزين من المواد والمنقولات القابلة للاشتعال ووحدة القياس العالمية لشحنة الحريق هي الميجاجول لكل متر مربع من مساحة الأرضية.

٥. تجزئة المستودع:

يجب تقسيم المباني المخصصة للتخزين ذات الأحجام والمساحات الكبيرة إلى وحدات صغيرة وبذلك بإقامة فواصل من مواد لها مقاومة للنيرون بحيث يصعب نفاذ النيرون منها، وبذلك يمكن حصر النيرون داخل الحيز المحدود دون الانتشار الى باقي المبنى. ويقصد بالفواصل - الجدران التي تقام لتقسيم المبنى كذلك الاسقف اذا كان المبنى متعدد الطوابق واذا اقتضى الحال وجود فتحات بالبوافصل كفتحات الابواب والنوافذ فيراعى ان تكون ابوابها من الانواع المقاومة للنيرون وان تكون من الانواع التي تغلق تلقائياً عند حدوث حريق ويفضل ان يخصص الحيز الواحد لنوع معين من المخزونات حتى يمكن الفصل بين انواع الخطورة المختلفة كما يجب فصل أماكن الشحن والتفريغ والغليف عن باقي المستودع بحوائط مقاومة للنيرون لحمايته من مسببات الحريق.

٦. التركيبات والتمديدات الكهربائية ووسائل الإضاءة:

- يجب أن تكون من الانواع المأمونة المانعة من حدوث إشعاعات حرارية والمعزولة ضد الانفجار وان تكون مطابقة للمواصفات الفنية القياسية السعودية.

- يمنع استخدام المصاييح ذات اللهب او المعلقة في الاسلاك وان تكون جميع المصاييح داخل حوافظ زجاجية.

- أن تكون التمديدات ضمن مواسير عازلة وان يتم تركيب فاطعمام للتيار الكهربائي بعد انتهاء العمل اليومي بالاضافة الى القواطع الفرعية لمختلف الاقسام .
- أن تتولى جميع الأعمال الكهربائية جهة فنية متخصصة.
- يراعى إجراء الصيانة الدولية وكذلك التفتيش بصفة منتظمة على كافة التركيبات والتمديدات والأجهزة الكهربائية بمعرفة فني مختص.

٧. التهوية وتكييف الهواء:

- أ) يجب توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تحديد الهواء بكافة أرجاء المستودع وعدم تراكم الانبجزة او الغازات.
- ب) يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومحاري التهوية طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بما يحول دون انتشار الحريق أو الدخان والغازات الساخنة من جزء لآخر بالمبنى.
- ج) يجب ألا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للارجاع فيجب الا يتجاوز امتداده حدود حواجز الحريق الراسية مالم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان ومتصلة بنظام انذار الي للحريق لاعطاء تحذير مبكر بتسرب الدخان ولاغلاق نظام سحب الهواء.
- د) تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية لمبنى التخزين بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

٨. وسائل النجاة:

- أ) يجب توفير طرق النجاة والخروج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ بما يحقق إخلاء المستودع من الأشخاص والناقلات بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق. أو التعرض لأية مواقف طارئة وبصفة عامة يجب ان يتوفر في مباني التخزين طريقتان للنجاة على الاقل.
- ب) أن تؤدي طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى حيث التهوية الكافية.
- ج) يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة لاستخدامها في عملية إخلاء المبنى في حالات الطوارئ بحيث لا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة بالمبنى للوصول الى طريق النجاة عن ١٥ متراً وبما يكفل إخلاء المستودع خلال مدة لا تزيد على ثلاث دقائق ويراعى ان تكون المخارج في اتجاهات متعددة وان تفتح ابوابها للخارج وتكون سهلة الاستخدام.
- د) بالنسبة للمستودعات الكبيرة المصممة لدخول السيارات والناقلات للتحميل والتفريغ وبالإضافة للاشتراطات السابقة يراعى أن تكون الأبواب المخصصة لذلك باتساع كاف ومناسب لتيسير خروج هذه الناقلات في حالات الخطر ودخول معدات الاطفاء اذا تطلب الامر مع توفير مخرج احتياطي للطوارئ يستوعب مرور هذه الوسائل.
- هـ) تعرض مخططات الموقع على الدفاع المدني للتحقق من كفاية وملاءمة الطرق والمداخل والمخارج حسبما تقتضيه مساحة الموقع وطبيعة العمل به وعدد العاملين والمتريدين عليه.

و) إنارة طرق النجاة والمخرج وذلك بوضع إشارات ضوئية واضحة لتيسير عملية الإخلاء والخروج من المبنى، تغذى من مصدرين أحدهما المصدر الرئيسي للإنارة بالموقع والاخر مصدر احتياطي بواسطة البطاريات السائلة وذلك لضمان اضاءة هذه اللوحات وقت الطوارئ وعند انقطاع التيار الكهربائي.

٩. تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق:

أ) حنفيات الحريق (محابس الإطفاء): يجب تجهيز المواقع بشبكة لمياه الإطفاء طبقاً للمواصفات العربية السعودية، يركب عليها مخارج حنفيات حريق من النوع والأقطار المستخدمة بمراكز الدفاع المدني وتحدد اعدادها وامكانها بالتنسيق معالدفاع المدني طبقا لموقع ومساحة المستودع على ان يركب بالقرب من كل باب من ابواب المداخل او المخارج حنفية حريق ذات مخرجين وتزود كل حنفية بخراطومي اطفاء بطول ٢٠ متراً وقاذف مياه متعدد الاستخدام .

ب) بكرات خراطيم الإطفاء: وهي بكرات معدنية يلتف حول كلاً منها خرطوم طول ٢٠-٣٠ متراً وقطر من ١-١,٥ بوصة يتصل طرفه بمصدر المياه المضغوطة والطرف الآخر في نهايته فوهة خروج بقاذف معدني. ويمكن للعاملين بالموقع وافراد السلامة استخدامها بسهولة وتخصص بكرة بخروطوم لكل ٣٠٠ متر مربع من المساحة.

ج) مصادر مياه الإطفاء: يجب توفير الماء اللازم لأعمال مكافحة الحريق مع تركيب خزان مياه أو أكثر يزود بمكينات الضغط المناسبة لإمداد شبكة مياه الإطفاء بكميات المياه اللازمة وبالضغوط الملائمة لتغذية حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم ونظام الإطفاء التلقائي.

د) طفايات الحريق اليدوية: يزود المستودع بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية (بودرة كيميائية جافة، ثاني أكسيد الكربون، ماء) حسب نوعيات المواد المخزنة بعد المعاينة الميدانية بمعرفة مسئول السلامة بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص وتخصص طفاية ١٢ كجم لكل ١٥٠ متراً مربعاً من المساحة لاستخدامها بمعرفة العاملين لمواجهة أي حريق عند بدء نشوبه.

١٠. أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي:

أ) يجب تجهيز المستودعات الرئيسية بنظام الإنذار الآلي (رؤوس كاشفة حساسة للحرارة أو الدخان) وكذلك نظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الأتوماتيكية ويستثنى من ذلك المستودعات التي يتم بها تخزين مواد غير قابلة للاشتعال كالحديد - الاسمنت الخ.

ب) تجهيز باقي انواع المستودعات بنظام الانذار الالي ويفضل تجهيزها ايضاً بنظام الاطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه. ويخضع ذلك لتقدير الدفاع المدني بعد عرض المخططات عليه وفقاً لما تقتضيه مساحة المستودع وموقعه ومدى تعرضه للاخطار.

ت) يتم اختيار أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية المناسبة بعد دراسة الموقع بمعرفة جهة أو شركة متخصصة على أن يتم التصميم والتركيب طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ث) يجب ربط أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي بغرفة للمراقبة والتحكم يعين بها خدمة مستمرة على مدار ال ٢٤ ساعة يومياً ويكون الافراد المعينون لهذا الغرض مؤهلين ومدرّبين على القيام بواجباتهم.

ج) يراعى توفير وسيلة اتصال تليفونية بالموقع وعلى الأخص بغرفة المراقبة لسرعة الإبلاغ عما يقع من أخطار. مع توفير لوحة تدون عليها ارقام تليفونات الدفاع المدني والشرطة والخدمات المختلفة التي تتطلبها طبيعة العمل بالموقع.

ثانياً:

قواعد السلامة والاشتراطات الوقائية الواجب مراعاتها في عمليات التخزين:

- ١/ يجب ان يتم التخزين طبقاً لقواعد السلامة بأحد الاسلوبيين الاتيين:-
أ/ التخزين على رفوف عالية:- تخزين البضائع فوق قواعد ثم توضع على الرفوف بواسطة رافعة ويجب ان تكون الرفوف من مواد مقاومة للحريق ويراعى ان يكون عرض الرف يساوي ضعف عرض القاعدة التي تستقر عليها البضاعة وان لا تقل المسافة الفاصلة بين رفين متقابلين عن ١٨٠ سم.
- ب/ التخزين على هيئة رصات:- يجب في هذه الحالة مراعاة الاتي :-
 - ان تكون الرصات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخزن.
 - ان يفصل بين مجموعات الرصات فواصا (ممرات) مناسبة بهدف وقاية باقي الرصات عند نشوب حريق في احداها ومن اجل تمكين العاملين ومعدات الاطفاء من القيام بعملية حصر الحريق ومكافحته من خلال تلك الممرات.
 - يجب ان لا يقل عرض الفاصل (الممر) عن ١٢٠ سم في المخازن التي لا تسمح ابوابها بدخول السيارات للتفريغ او التحميل.
 - المخازن الكبيرة التي تجري أعمال التفريغ والتحميل فيها بواسطة السيارات يجب ان تكون الابواب والممرات باتساع كاف يستوعب سيارات النقل وسيارات الاطفاء والخدمات العامة لمواجهة الطوارئ.
 - يفضل تحديد مواقع الرصات بعلامات واضحة على الارضيات حتى يراعى الالتزام بها.
 - يراعى تطبيق مبدأ التخزين النوعي وذلك بتخصيص مخازن مستقلة للنوعيات المتشابهة من المواد.
 - يجب ان لا يبلغ ارتفاع الرصات حتى مستوى السقف وان تترك مسافة امنية لا تقل عن ١٠٠ سم بين اعلى الرصات وبين سقف المستودع وان تكون الرصات بعيدة عن النوافذ والابواب والممرات.
 - أن يتم وضع الرصات فوق قوائم ترفعها عن مستوى سطح الارض بمسافة ١٥ سم لتفادي الرطوبة التي تعتبر من اسباب الاشتعال الذاتي ومنع اتصال مياه الاطفاء بالبضائع في حالة حدوث حريق لا قدر الله.
- ٢/ يمنع التدخين منعاً باتاً كما يمنع اشعال انيران او استعمال اجهزة التسخين اوي معدات حرارية وتعلق لافتات تحذيرية في
- ٣/ اذا تطلب الامر تخزين المواد الخطرة مثل المواد الكيميائية المختلفة - السوائل البترولية- الغازات المسالة.... الخ فيجب ان يخصص لكل نوع مستودع مستقل مستوفي للاشتراطات الوقائية الخاصة بكل نوع وفي هذه الحالة يجب استطلاع راي المديرية العامة للدفاع المدني بالنسبة لهذه النوعيات لتحديد اللوائح او الاشتراطات الوقائية الواجبة التنفيذ.
- ٤/ يجب تلافي مسببات الاشتعال الذاتي بالتحقق من توافر التهوية الجيدة للرصات وتفادي اخطار الرطوبة او تكون البكتيريا او الارتفاع الغير عادي في درجات الحرارة.

٥/ يجب ان يكون استخدام المعدات الميكانيكية الخاصة بالرفع والنقل محدودا للغاية وان تكون من الانواع التي لا يصدر عنها شرر وذلك بتركيب جهاز مانع الشرر في العوادم.

٦/ يراعى بصفة دائمة خلو الطرقات والممرات واماكن بكرات الخراطيم وطفائيات الحريق من أي معوقات.

٧/ يراعى تجميع المخلفات والمهملات في اوعية خاصة والتخلص منها اولا باول في الاماكن المخصصة لذلك بعيدا عن مناطق التخزين او التصنيع.

٨/ يجب توفير الوقاية والحراسة اللازمة للمستودعات من الخارج لمنع امتداد أي حريق او لهب خارجي اليها وضبط أي اعمال مخالفة للانظمة.

٩/ عند الانتهاء من العمل اليومي بالمستودع وقبل غلقه يجب التأكد من عدم وجود اسي مصادر للاشتعال ومن ايقاف المعدات والالات مع فصل التيار الكهربائي عن طريق القاطع الرئيسي.

١٠/ يتم عمل التوعية اللازمة للعاملين بصفة دورية لترسيخ قواعد السلامة والوقاية بالمستودع.

ثالثاً/ متطلبات عامة:

١ / يعين مسئول عن السلامة في مستودعات التخزين الرئيسية ويكون مؤهلاً لهذا العمل ويتولى مهام ومسؤوليات السلامة بالموقع وفقاً لللائحة مسؤوليات المختص باعمال السلامة والامن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والؤسسات الخاصة ويكلف بإعداد خطة للطوارئ والتدخل في الحوادث المختلفة وتكوين فرق السلامة وتوزيع المهام والواجبات.

٢/ بالنسبة للمستودعات التي تشكل جزءاً من مبنى الموقع او المصنع وكذا المستودعات الوسطية بمواقع الانتاج يسند هذا العمل الى المسئول عن اعمال السلامة بالموقع.

٣/ يجب تدريب العاملين بالمستودع على اعمال السلامة طبقاً لما ورد بالبند سابغاً من هذه اللائحة مع اجراء التدريبات اللازمة بصفة دورية للتحقق من إلمامهم بتعليمات السلامة والوقاية من الحريق ومكافحته واستخدام المعدات المتاحة مثل بكرات الخراطيم وطفائيات الحريق اليدوية.

٤/ يجهز المستودع بمعدات الاسعافات الاولى التي تتناسب مع الاخطار المحتمله (مطهرات-ضمادات-ادوية للجروح والحروق- وسائل انعاش اولية وغيرها). وان يكون بعض العمال مدرباً ومؤهلاً فياعمال الاسعافات الاولى.

٥/ يجب توفير اللوحات الارشادية واللافتات التحذيرية اللازمة لتوضيح تعليمات السلامة والاجراءات الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ ولافتات منع التدخين او اشعال النيران..... الخ وتعليقها في اماكن ظاهرة بالمستودع وان يتم اعداد تلك اللوحات طبقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني.

٦/ على صاحب العمل ان يوفر للعاملين بالمستودع الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطرة حمايتهم ويلزم العاملين بارتدائها واستخدامها في اوقات العمل.